



صندوق تسليف النفقة



الوزارة العامة للشؤون الاجتماعية والعمل

صندوق تسليف النفقة

تعليمات تحصيل أموال صندوق تسليف النفقة

صادرة بموجب المادة (٦/هـ) والمادة (٢١) من نظام صندوق تسليف النفقة

رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٥

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تحصيل أموال صندوق تسليف النفقة رقم (١) لسنة (٢٠٢٠) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ١/١/٢٠٢٠ .

المادة (٢) :

يكون للكلمات و العبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الصندوق : صندوق تسليف النفقة

المجلس: مجلس إدارة الصندوق

المدير : مدير إدارة الصندوق

المديرية : مديرية التحصيل

اللجنة : لجنة التسويات والدعاوى المشكلة وفقاً لأحكام هذه التعليمات .

الدين : المبلغ الذي سلفه الصندوق من النفقة المحكوم بها .

المحكوم له : من صدر لصالحه سند تنفيذي بالنفقة .

المحكوم عليه : المدين بالنفقة بموجب سند تنفيذي .

المدين : المطلوب منه تسديد الدين سواء كان المحكوم له او المحكوم عليه حسب مقتضى الحال .

المادة (٣) :

يحصل الصندوق أمواله وفقاً لما يلي :

أ- مطالبة المدين بتسديد مبلغ الدين بشكل مباشر لدى مديرية التحصيل ووفقاً لأحكام هذه التعليمات .



صندوق تسليف النفقة



الوزارة الاجتماعية والعمل

صندوق تسليف النفقة

ب- بواسطة الإجراءات التنفيذية لدى محاكم التنفيذ الشرعي او دوائر التنفيذ وفقا لاحكام قانون الاحوال الشخصية وقانوني التنفيذ والتنفيذ الشرعي .

ج- اقامة الدعاوى لدى المحاكم المختصة .

د- بواسطة اجراءات تحصيل الاموال العامة وفقا لاحكام قانون تحصيل الاموال العامة .

المادة (٤) :

أ - على مدير مكتب التسليف اعلام مدير المديرية بقرار التسليف ووقاعه فور اتخاذه وكذلك بأي قرارات لاحقة متعلقة به .

ب- تقوم المديرية بفتح ملف تحصيل خاص بكل طلب تم الموافقة فيه على التسليف تدرج فيه جميع الوقائع والقرارات والاجراءات المتخذة بشأنه .

ج- تتخذ المديرية وفور ورود قرار التسليف ووقاعه اليها جميع الاجراءات القانونية المطلوبة وفقا لاحكام التشريعات ذات العلاقة لضمان تحصيل المبالغ المسلفة .

د- في حال تبين للمديرية وجود ايه بيانات من شانها التأثير على عملية التسليف يجب على مدير المديرية اعلام مدير مكتب التسليف بها لاتخاذ ما يلزم من اجراءات بشأنها .

المادة (٥) :

١- يشكل رئيس مجلس الادارة لجنة التسويات والدعاوى من موظفي الصندوق بتنسيب من المدير على أن يكون أحدهم من وحدة الشؤون القانونية ويعين لها رئيساً ومقرراً تكون مهامها على النحو الآتي :

١. النظر في طلبات التسوية المحالة الى اللجنة من مدير التحصيل .

٢. التنسيب لمدير المديرية بتحديد الوسيلة المناسبة للتحصيل وفقا لاحكام المادة (٣) من هذه التعليمات .

٣. اي امور اخرى متعلقة بالتحصيل تحال الى اللجنة من المدير او مدير المديرية .

ب- تجتمع اللجنة بحضور كامل أعضائها وتتخذ قراراتها بالإجماع أو بالأغلبية وعليها البت في الطلب خلال مدة أقصاها ١٠ أيام عمل من تاريخ احالة



صندوق تسليف النفقة



المملكة العربية السعودية

صندوق تسليف النفقة

- ت- الطلب اليها ووفقا لأسس التسوية المنصوص عليها في هذه التعليمات ورفع تنسيبها لمدير المديرية لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .
- ج. يجوز في حالات خاصة مستعجلة ومبررة لمدير المديرية وبموافقة المدير اتخاذ قرار في طلب التسوية .
- د. تدقق اللجنة فيما اذا كان المدين لديه اموال او اصول يمكن التنفيذ عليها وفي حال وجدت هذه الاموال تنسب اللجنة لمدير المديرية باتخاذ الإجراءات القانونية وفق التشريعات ذات العلاقة .
- هـ. في الطلبات التي يقل فيها المبلغ المسلف حتى تاريخ تقديم الطلب عن خمسة الآف دينار يشترط أن لا يقل مقدار الدفعة الأولى عن ٢٠% من قيمة المبلغ المسلف ويتم سداد باقي المبلغ على دفعات شهرية متساوية وحتى السداد التام .
- و. في الطلبات التي يزيد فيها قيمة المبلغ المسلف عن المبلغ المذكور في الفقرة السابقة تكون الدفعة الاولى بما لا يقل عن ٢٠% عن مبلغ الخمسة آلاف الأولى و ١٠% عن باقي المبلغ ويتم سداد باقي المبلغ على دفعات شهرية متساوية وحتى السداد التام .

المادة (٦) :

لا تعطى براءة ذمة نهائية للمدين من الصندوق الا اذا سدد كامل الدين وتم ايقاف عملية التسليف .

المادة (٧) :

- ا- تودع الاموال المحصلة في حساب خاص بالتحصيل ينشئه الصندوق لهذه الغاية وتحول المبالغ من هذا الحساب الى أي من الحسابات الاخرى للصندوق بقرار من المدير .
- ب- توثق المديرية كافة أعمالها المالية والمحاسبية وفقا للإجراءات المالية المعتمدة سواء الدفترية أو المحوسبة .

Handwritten signatures in blue ink at the bottom of the page.



صندوق تسليف النفقة



المملكة العربية السعودية

صندوق تسليف النفقة

المادة (٨) :

أ- اذا توفي المدين دون تركه تكفي لسداد الدين كليا او جزئيا او اذا أصيب بعجز جسدي كلي أو فقد أهليته ولم يكن له اية اموال يمكن تحصيل الدين منها يحيل مدير المديرية الى اللجنة ملفات هذه الديون لدراستها .

ب - يرفع مدير المديرية تنسيب اللجنة بخصوص الملفات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة مشفوعا برأيه الى المدير ليتم عرضها على المجلس لدراستها لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وفقا للتشريعات النافذة ذات العلاقة .

المادة (٩) :

أ- يعتمد المدير النماذج وصيغ المخاطبات وآلياتها الخاصة بإجراءات التحصيل .
ب- للمدير أن يعتمد المخاطبات والإجراءات الالكترونية عوضا عن الإجراءات الورقية بعد التحقق من جاهزيتها والحصول على الموافقات عليها من الجهات ذات العلاقة .

عضو

مدير إدارة الصندوق

د. اشرف العمري

عضو

ممثل وزارة المالية

عامر ابو حمدي

عضو

ممثل وزارة التنمية

محمود الجبور

عضو

عيد الزعبي

عضو

عبد الرحمن العجلوني

رئيس مجلس الإدارة
قاضي القضاة

الشيخ عبد الحافظ الربطة

نائب الرئيس
مدير المحاكم الشرعية

سعود السلامين